محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٧/٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد إسماعيـــــل العمـــــــري

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

د. محمـــد فريحـــات، أحمـــد المومنـــي، عبد الكريم فرعـــون، محمـــد مدالله المحاديـــن

==========

lawpedia.jo

المميـــــــــــــــز :-

==========

وكيـــــــــــــلاه المحاميـــــان

المميـــــــز ضـــــــــده :-

==========

الحـــــــــــق العـــــام

بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٦/١٢/٣ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمـــة جـــزاء عمـــان فـــي القضـــية رقم ٢٠٠٥/١٠٨٦ فصـــل ٢٠٠٥/٨/٢٨ **المتضمـــــن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٣/٨٢٤ فصـــل ٢٠٠٥/٥/٢٥ القاضـــــــــــي (بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم) وإعـــــادة الأوراق لمصدرهـــــا .**

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــــي :-

==========

١- أخطـــأت محكمة استئناف جزاء عمان بتصديق القرار على المميز على الرغم من أن كافة البينات التي ساقتها النيابة العامة الواردة في هذه الشكوى تؤكد أنها صور وليس تقليد .

٢- أخطـــأت محكمـــة اســـتئناف جزاء عمان عندما لم تتعرض لأقوال المميز ولم تـــتوقف علـــى المدعو الذي ذكره المميز في أقواله أمام المدعي العام والإفادة الدفاعية المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى .

٣- أخطـــأت محكمة استئناف جزاء عمان عندما اعتبرت أن تصوير عقود العمل ووصول المقبوضات والأختام تزويراً وليس تصويراً .

٤- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بعدم اعتبار بينات النيابة على فرض صحتها لا تخـــرج عـــن كـــونها مصدقات كاذبة كون الشهود النيابة أكدوا أن تنظيم هذه البينات جاء مخالفاً للترتيب المتوجب ترتيبه للأوراق الصحيحة .

٥- محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف لم تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية كون المميز ليس من أصحاب السوابق وهو في مقتبل العمر .

لهـــــــــــذه الأســـباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريـــــــخ ٢٠٠٧/١/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

==========

بعـــــــد التدقيـــــق والمداولـــــــة نجـــد أن وقائع الدعوى تشير إلـــى أن النيابة العامة قد أحالت المتهم إلى محكمة جنايات عمان لمحاكمتـــــــه بالتهـــم التاليـــــــــة :-

١- جـــناية التزويـــر فـــي أوراق رســـمية خلافاً للمادتين ٢٦٥ ، ٢٦٠ عقـــوبات ودلالـــة المواد ٢ ، ٣ ، ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة ٢٠ مـــرة .

lawpedia.jo

٢- جنحة التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادتين ٢٧١ ، ٢٦٠ عقوبات مكررة ١٠ مـرات .

٣- جـنحة إعداد قالـب يستعمل في صنع دمغات وطوابع خلافاً للمادة ٢٥٧/ عقـوبات ودلالـة المـواد ٢ ، ٣ ، ٤ مـن قانون الجرائم الاقتصادية .

٤- جنحة تقليد ختم إدارة عامة خلافاً للمادة ٢٣٧ عقوبات .

٥- جنحة إعداد واستعمال مصدقة كاذبة خلافاً للمادة ٢٦٦ عقوبات .

وتتلخـص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة أن المتهم اقدم على تزوير عشـرة عقود عمل لرعايا مصريين حيث قام بتعبئة بيانات هذه العقود بعد أن نسخ العقود بواسطة التصوير الملون بحيث قلد ختم مديرية عمل عمان الثانية على العقود وقام بتزوير توقـيع مديـر عمـل عمـان الثانية على العقود العشرة وكذلك تقليد ختم وزارة الخارجية الأردنـية والسـفارة المصرية وأثبت عليها طوابع قام بإخراجها من سيديات تحتوي نماذج هذه الطوابع والأختام المبرزات ن / ١- ن/١٠ .

كمـا اقدم المتهم على استخراج وصول مقبوضات باسم مديرية عمل عمان الثانية وعليها ختم مزور وقام بتعبئة بيانات هذه الوصولات ووقع اسم لامين صندوق غير موجود وقـام بالتوقـيع عليها وأثبت عليها اسم عامل مصري مطابق للاسم الذي أثبته على العقود المزورة وقام بتكرار ذلك في عشر وصولات قبض المبرزات ن / ١ - ن / ١٠ .

كمـــا اقـدم المـتهم على تزوير عشر شهادات تأمين منسوبة لشركة العرب على نفس القرار حيث استخرج الشهادات من الكمبيوتر وقام بتعبئة بياناتها والتوقيع علـيها بتوقيع مزور ولقد ضبط لدى المتهم سبع اسطوانات ليزر تحتوي على نماذج أختام صـادرة عن السفارة المصرية ووزارة الخارجية وعقود العمل وتصاريح للعمالة المصرية فارغة ومختومة وسندات تسجيل أراضي ومجموعة أوراق رسمية فارغة وشهادات تأمين وأختام لجميع مديريات عمل المحافظات في المملكة وأختام ضريبة الدخل المبرزين ن/٢٢ - ن/٢٣ .

باشـــرت محكمـــة جـــنايات عمان نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها واســـتكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٥/ ٥/ ٢٠٠٥ أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٣/٧٢٤ **والـــــــذي قضـــت فيـــــه مـــــــــا يلـــــــــــي :-**

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم من جنحة التزوير في أوراق رسمية خلافاً للمادتين ٢٦٠ ، ٢٧١ عقوبات مكررة عشر مـــــرات إلى جنحة اصطناع مصدقة كاذبة خلافاً للمادة ٢٦٦ عقوبات وعملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانته بالوصف المعدل وعملاً بالمادة ٢٦٦ عقوبات حبسه مدة شهر والرسوم عن كل جنحة .

٢- إدانـــة المـــتهم بجرم تقليد ختم إدارة عامة خلافاً للمادة ٢٣٧ عقوبات والحكم بحبسه سنة والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٣- عمـــلاً بالمـــادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بجناية التزوير خلافاً للمادتين ٢٦٠ / ٢٦٥ عقوبات مكررة عشرين مرة .

وعطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ٢٦٥ عقـــوبات الحكـــم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث ســـنوات والرسوم عن كل جناية وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

لـــــم يـــرض المتهـــم بهـــذا القـــرار فطعـــــن فيـــــه استئنافـــــاً .

بـــتاريـــخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ أصـــدرت محكمة الاستئناف حكمها رقم ٢٠٠٥/١٠٨٦ والذي قضت فيه رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لـــــم يقـــبل المـــتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ .

ثـــــم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

-٥-

بالـــــــــرد علـــــــــــى أسبـــــاب التمييـــز :-

==========

وعـــــــن الأسـبـــــاب الأول والثانـــــــي والثالـــــــــث والرابـــع المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بتصديق القرار المميز على الرغم من أن كافة البينات التي ساقتها النيابة هي صور ولا يوجد لها اصل .

فـــــــي ذلـك نجد أن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع وبما لها من صـــلاحية فـــي تقديـــر الأدلـــة ووزن البينات عملاً بأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمـــات الجـــزائية قد توصلت في حكمها المطعون فيه من خلال اعتراف المميز لدى الشرطة والتي قدمت النيابة العامة البينة الكافية على انه أداها بطوعه واختياره ومن خلال شـــهادات الشـــهود قيام المميز بتزوير عقود عمل لعمال مصريين حيث قام بتعبئة بيانات لـــنماذج العقود التي تحررها دوائر الدولة الرسمية باصطناعها بطريق فني متقن وتزويرها بواسطة النسخ (التصوير الملون) وتزوير الأختام والطوابع على الديسكات وتفريغ محتواها علـــى عقـــود العمـــل التي قام باصطناعها وختمها بختم مديرية عمل عمان الثانية وتزوير توقـــيع مديـــرها علـــيها ثم قيامه بنسخ خاتم وزارة الخارجية الأردنية والسفارة المصرية باستخدام السيديات وقيامه بذات الطريقة باستخراج شهادات تأمين منسوبة لشركة

وتعبئة بيناتها هذه الوقائع الثابتة تجعل من أفعال المميز تزويراً وفق المفهوم الوارد بالمادة ٢٦٠ عقوبات لأن الاصطناع يقع على صورتين – خلق محرر لم يكن موجوداً من قبل أو خلق محرر آخر بعد التعديل عليه بالحرف أو الإضافة عليه .

وعلـــيـــه فـــإن قـــيام المميز باصطناع لنماذج عقود العمل وتزويرها بوضع ختم مديـــرية عمـــل عمان الثانية وتزوير توقيع مديرها ووضع ختم وزارة الخارجية والسفارة المصرية هذه العقود تعتبر قرارات رسمية والتزوير الواقع عليها يعتبر تزوير في محرر رســـمي ولا يمكـــن اعتـــبارها صور غير مصادق عليها وبالتالي فإنه لا يمكن اعتبارها مصدقات كاذبة .

وحيث خلصت محكمة الاستئناف لذات النتيجة فيكون قرارها في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعـــــن السبـــــب الخامـــــس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى عندما لم تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية .

فـــي ذلك نجد أن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية أو عدم الأخذ بها لا يصلح أن يكـــون سبباً للطعن في الحكم بطريق التمييز لأنها مسألة متعلقة بوقائع الدعوى وظروفها ولمحكمة الموضوع وحدها أن تترخص في تقديرها مما يتعين معه رد هذا السبب .

لـــــــــــــذا **نقـــــــرر رد التمييـــز وتأيـــيد القـــــــرار** المميـز وإعـــــادة الأوراق لمصدرهـــــــــــــا .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٥ محـــرم سنـــة ١٤٢٨ هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٢/١٣ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديوان

دقـــــــــق لدى

غ . ع